محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٧٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد يوسف الطاهات .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــــــــز :

وكيله المحامي

الممـــيز ضـــده :

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/٩/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقـم (٢٠١٣/١٧٦١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣ تدقيقاً والقاضي : (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القـرار المميز بحق المميز والصادر عن محكمة جنايات الكرك في القضية رقـــــم (٢٠١٣/١) والمتضمن الأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات والرسوم) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

==========

أولاً : أخطأت محكمة استئناف عمان وقبلها محكمة جنايات الكرك بتطبيق القانون على وقائع الدعوى .

ثانياً : أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم الأخذ بأسباب الاستئناف المقدمة في الدعوى ولم تناقشها وفق أحكام القانون .

ثالثاً : أخطأت محكمة استئناف عمان وقبلها محكمة جنايات الكرك بالالتفات عما أثاره أمامها وكيل المميز من حيث تناقض بينات النيابة وذلك بشهادتهم أمام المحكمة .

رابعاً : أخطأت محكمة استئناف عمان وقبلها محكمة الموضوع بالالتفات عما جاء على لسان شهود النيابة من أن الأداء الحادة كانت بحوزة المشتكي .

خامساً : أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الموضوع بالاعتماد على تقرير طبي لا يمت للواقع والبينات المقدمة في الدعوى بأية صلة وبعدم إجابة طلب وكيل المميز بعرض المشتكي على لجنة طبية لإثبات عدم ارتباط الإصابة على فرض صحة الادعاء بتاريخ المشاجرة علماً بأنها إصابة قديمة وكان على المحكمة عدم اعتماد التقرير الطبي .

سادساً : خالفت محكمة الاستئناف وقبلها محكمة الموضوع ما استقر عليه القانون واجتهادات محكمتكم بأن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم .

lawpedia.jo

- ***الطلـــــــــــــــب :***

١- التمس قبول التمييز من حيث الشكل لتقديمه على العلم وضمن المدة القانونية.

٢- وفي الموضوع التمس نقض القرار المميز وإصدار القرار المناسب بتوجيه محكمة الاستئناف لما تراه محكمتكم .

** وبتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٣/١٠/٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامـــة بمطالعته الخطية رقم (١٣٣٧/٢٠١٣/٢/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .*

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة بقرارها رقم (ت/٨٢٧١/٢٠١١) تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩ أسندت للمتهمين :

١-

٢-

التهـــــــــــم التاليـــــــــــــــة :

١- جناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهم .

٢- الضرب الناجم عنه إحداث عاهة جزئية دائمة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٥ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهم

٤- جنحة الإيذاء البسيط خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

كما أسندت وبذات القرار للمشتكى عليهما :

١-

٢-

جـــــــــــــــــرم :

جنحة الإيذاء البسيط خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات مكررة مرتين للمشتكى عليه ومرة واحدة للمشتكى عليه

باشرت محكمة جنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقـــــــــــــم (٢٠١٢/١) تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ إلى أن وقائعها الثابتة تتلخص في :

إنه وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١١/٩/١٥ ومساءً وفي منطقة المرج قرب دوار الإسكان حصلت مشاجرة بين المتهمين من جهة والمشتكى عليهما من جهة أخرى حيث أقدم كل منهم على ضرب الآخر كما أقدم المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي على جرح المشتكى عليه المصاب المدعي بالحق الشخصي على وجهه جهة عينه اليسرى بواسطة أداة حادة (خنجر كان بحوزته) كما أقدم المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي على ضرب المشتكى عليه المدعي بالحق الشخصي على عينه اليمنى مما أدى إلى سقوطه على الأرض وبعد إقدام المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي أيضاً على الدوس بواسطة قدمه على عين المشتكى عليه المدعي بالحق الشخصي اليمنى وهو ملقى على الأرض وقد نتج عن المشاجرة إصابة المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي والمشتكى عليهما ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وقد احتصل جميعهم على تقارير طبية قطعية بمدة تعطيل لا شيء بالنسبة للمتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي ومدة تعطيل يومين بالنسبة للمشتكى عليه في حين احتصل المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي على تقرير طبي قطعي وتقرير من اللجان مفاده مدة تعطيل ستة أسابيع ونسبة عجز جزئي دائم ٣٠% من قواه العامة وأنه فقد الإبصار نهائياً بعينه اليمنى .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة ما يلي :

١- إن قيام المتهم علاء بضرب المشتكى عليه على وجهه جهة عينه اليسرى بواسطة أداة حادة (خنجر) كان بحوزته الأمر الذي أدى إلى إيذاء المشتكى عليه واحتصاله على تقرير طبي يشعر بإصابته لتشكل سائر أركان وعناصر جناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (١/٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات .

٢- إن قيام المتهم بضرب المشتكى عليه عن قصد بواسطة عصا على عينه اليمنى مما أدى إلى سقوطه أرضاً وقيام المتهم بالدوس أيضاً بواسطة قدمه على عين المشتكى عليه اليمنى المصابة وهو ملقى على الأرض الأمر الذي نجم عنه إحداث عاهة جزئية دائمة له تمثلت بكسر في الجزء السفلي لمحجر العين

وإصابة العصب البصري للعين اليمنى وتمزق القزحية وبالنتيجة انعدام رؤية الضوء وقدرت له نسبة عجز بمقدار ٣٠% من قواه العامة ليشكل سائر أركان وعناصر جرم الضرب الناجم عنه إحداث عاهة جزئية دائمة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٥ و ٧٦) من قانون العقوبات.

٣- فيما يتعلق بجانب الادعاء بالحق الشخصي وبالرجوع لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني تجد المحكمة أنها نصت على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر والمادة (٢٦٦) نصت على : (**يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار**) والمادة ١/٢٦٧ : (**يتناول حق الضمـــــان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان**) وقد ثبت للمحكمة من خلال البينات الشخصية المستمعة والتقارير الطبية أنه قد لحق بالمدعي بالحق الشخصي ضرراً نتيجة إصابته من المتهمين حيث تم تقدير الضرر المادي بمبلغ (٢٢٣٨٨) ديناراً والضرر المعنوي بمبلـــــــــغ (٣٠٠٠) دينار وهي تمثل نفقات المعالجة وتكاليف ومصاريف مراجعات طبية ومدة التعطيل والآلام النفسية التي لحقت بالمدعي بالحق الشخصي .

lawpedia.jo

أما فيما يتعلق بالدفع الذي أثاره وكيلا المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي حول تقرير الخبرة وأنه جاء مخالفاً للأصول والقانون وأن الخبيرين لم يبينا الأسس التي تم اعتمادها لتجد المحكمة أنه قد تم إجراء الخبرة من قبل الخبيرين المحامي والخبير أخصائي العيون الدكتور وأن تقدير الخبرة من قبلهما جاء متفقاً والمهمة الموكلة إليهما وأنهما نهضا بالمهمة حيث قاما بتقدير التعويض الذي يستحقه المدعي بالحق الشخصي وأن التقدير من الأمور التي تدخل في خبرة الخبيرين ودرايتهما بهذا الشأن التي اختيرا من أجلهما إضافة إلى أن الخبيرين قد اعتمدا بتقدير مقدار التعويض المستحق إلى البينات التي أثبتت بأن المدعي بالحق الشخصي قد تضرر جراء قيام المدعى عليهما بالحق الشخصي بضربة مما أدى إلى إصابته في عينه اليمنى حيث احتصل على تقرير طبي قطعي وتقرير من اللجان الطبية اللوائية بمدة تعطيل ستة أسابيع ونسبة عجز ٣٠% من قواه العامة وبالتالي فإن المدعي بالحق الشخصي يستحق التعويض استناداً للمادتين (٢٥٦و٢٦٦) من القانون المدني مما يجعل الخبرة متفقة وأحكام المادة (٨٣) من الأصول المدنية .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث ثبت للمحكمة من خلال البينات التي قنعت بها ارتكاب المتهمين والمشتكى عليهما لما أسند إليهما من تهم قررت ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الضرب الناجم عنه إحداث عاهة جزئية دائمة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٥ و ٧٦) من قانون العقوبات.

٢. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الإيذاء خلافـاً لأحكـام المادة (٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات .

٣. إدانة المتهمين والمشتكى عليه بجنحة المشاجرة والإيذاء البسيط خلافاً لأحكـام المادة (١/٣٣٤) عقوبات والحكم على كل واحد منهـــم بالحبس مدة أسبـوع واحـد والرســوم محسوبة للمتهمين والمشتكى عليه مدة توقيفهم على النحو الآتي :

أ- من تاريـــــخ ٢٠١١/٩/١٧ وحتى تاريـــخ ٢٠١٢/٤/١٦ ومن تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ وحتى تاريـــخ ٢٠١٣/٣/٢٠ بالنسبة للمتهم

ب- ومن تاريـــــخ ٢٠١١/٩/١٧ وحتى تاريـخ ٢٠١٢/٤/١٦ ومن تاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ وحتى تاريـــــخ صدور هذا الحكم بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ بالنسبة للمتهم

ج- ومن تاريـــخ ٢٠١١/٩/١٧ وحتى تاريـــخ ٢٠١١/٩/١٨ بالنسبة للمشتكى عليه

lawpedia.jo

٤. إدانة المشتكى عليه بجنحة المشاجرة والإيذاء البسيط خلافاً لأحكام المادة (١/٣٣٤) عقوبات مكررة مرتين والحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم عن كل جرم منها .

عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحداها لتصبح الحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

٥. إدانة المتهم بجرم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبـات والحكـم عليه عملاً بالمـادة (١٥٦) من ذات القانون بالحبس

أسبوعين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة (خنجر) حال ضبطها .

العقوبـــــــــــة ،،،

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكـــام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٠) من ذات القانون وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكـــام المادة (١/٣٣٤) مكرر من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٠) من ذات القانون وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكـــام المادة (٧٢) عقوبات تنفي العقوبة الأشد بحق المتهمين لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصـــــــادرة الإدارة الحادة (خنجر) حال ضبطها .

أما فيما يتعلق بجانب الادعاء بالحق الشخصي وحيث إنه يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي وحيث انتهت المحكمة إلى تجريم المتهمين بجناية الضرب الناجم عنه إحداث عاهة جزئية دائمة والإيذاء المسند إليهما والذي أدى إلى إصابة المدعي بالحق الشخصي في عينه اليمنى وحصوله على تقرير طبي ونسبة عجز حيث احتصل على تقرير طبي قطعي وتقرير من اللجان الطبية اللوائية بمدة تعطيل ستة أسابيع ونسبة عجز ٣٠% من قواه العامة لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) من القانون المدني الحكم بإلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن بقيمة الادعاء بالحق الشخصي التي قدرها الخبيران والبالغة خمسة وعشرون ألفاً وثلاثمئة وثمانية وثمانون ديناراً (٢٥٣٨٨) ديناراً بدل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي بالحق الشخصي عامـــــر وتضمين المدعى عليهما بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وعدم الحكم بالفائدة القانونية كون وكالة وكيلة المدعي بالحق الشخصي لا تخولها المطالبة بالفائدة .

lawpedia.jo

لم يلقَ حكم محكمة جنايات الكرك سالف الإشارة إليه قبولاً لدى المتهمين فطعن فيه كل منهما بلائحة استئناف تضمنت آسبابها .

وفي القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٣/١٧٦١٣) قررت محكمة استئناف عمان بقرارها الصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ رد الاستئنافين وتأييد القرار الصادر بحقهما .

وبتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٣/٩/٣٠ تقدم المميز بالتمييز الماثل والمنوه عنه في مقدمة هذا القرار.

وعـــن أسبـــــاب التمـــــــييز :

١. **وعن السبب الأول** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلهـــا محكمة جنايات الكرك بتطبيق القانون على وقائع الدعوى .

وفي هذا نجد إن هذا السبب مستوجب الرد إذ لم يبين المميز وجه الخطأ في تطبيق القانون على وقائع الدعوى حتى تتمكن محكمتنا من بحثه والرد عليه .

٢. **وعن السبب السادس** ومفاده أن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم فلا يشكل سبباً من أسباب التمييز المبحوث عنها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رده والالتفات عنه.

lawpedia.jo

٣. **وعن السبب الخامس** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير طبي لا يمت للواقع والبينات بأي صلة وبعدم إجابة طلب وكيل المميز بعرض المشتكي على لجنة طبية لإثبات عدم ارتباط الإصابة بتاريخ المشاجرة وأنها إصابة قديمة .

وفي هذا نجد إن الادعاء بأن الإصابة التي لحقت بالمصاب هي إصابة قديمة بقي ادعاءً مجرداً من السند الذي يداعمه .

كما نجد إن التقرير الطبي القضائي مبرز ن /١ والذي شهد عليه منظمه الدكتور انتهى إلى نتيجة مفادها إصابة العين اليمنى وفقد البصر بها نهائياً ولا يرجى تحسنه وإن المصاب يحتاج إلى متابعة لتجميل العين مستقبلاً ونسب بعرض المصاب على اللجنة الطبية ليبان نسبة العجز إن وجدت وتحديد مدة التعطيل الإجمالية وجاء تقريره متضمناً التقرير الأولي الصادر من مستشفى الكرك الحكومي بتاريـــخ ٢٠١١/٩/١٥ (وقت المشاجرة) وتقرير مستشفى ابن الهيثم واستشاره الدكتور / مستشفى ابن الهيثم (أخصائي عيون) .

كما نجد إن تقرير فحص المرضى من قبل اللجان الطبية اللوائية انتهى وبعد الاطلاع على التقرير الطبي القضائي القطعي سالف الإشارة إليه والاستشارات الطبية من ذوي الاختصاص إلى أن نسبة العاهة الجزئية الدائمة للمصاب ٣٠% من قواه العامة ومدة تعطيل الإصابة الإجمالية (ستة أسابيع) .

وحيث إن اللجنة الطبية اللوائية مشكلة وفق قانون الصحة العامة ونظام اللجان الطبية الصادرة بمقتضاه رقم (١٩٧٧/٥٨) .

فإن تقديرهم استند إلى رأي الطبيب الشرعي والاستشارات الطبية الصادر عن أخصائي العيون في مستشفى ابن الهيثم بالاستناد إلى صلاحياتهم القانونية على مقتضى المادة (٦/ج) من النظام المذكور وتقرير في هذا المجال تقرير رسمي لا يطعن فيه إلا بالتزوير مما يستدعي رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن **باقي الأسباب** فهي لا تعدو أن تكون طعناً بقناعة محكمتي الموضوع في صحة ثبوت التهمة بالنسبة للمميز .

وحيث إن القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يطمئن إليه ويرتاح له وجدانه وضميره على مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واستخلاص النتائج السائغة منها شريطة أن تكون البينة التي اعتمدها ثابتة في الدعوى وغير وهمية وأن لا يكون من المستحيل عقلاً استخلاص الواقعة من هذه البينة .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة جنايات الكرك ومن بعدها محكمة الاستئناف اعتمدتا في الحكم على بينة قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها ودللت عليها كل من المحكمتين المذكورتين ضمن قرارها .

وعليه تكون البينة التي اعتمدتها محكمتا الموضوع بينة قانونية ثابتة في الدعوى وتغدو هذه الأسباب مستوجبة الرد .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز لجهة المميز وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ صفر سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٣م.

==========

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

الوصل موقع

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع

lawpedia.jo